

الباب الأول

أحكام مشتركة تتعلق بتسهيل الخدمات الاجتماعية

المادة 2 : تطبيقاً لاحكام المادة 182 من القانون رقم 78 - 22 المؤرخ في 5 فبراير سنة 1978 المشار إليه أعلاه، يقوم بتسهيل الخدمات الاجتماعية، العمال التابعون للهيئة المستخدمة بواسطة ممثلهم وفي إطار الهيئة والهيئات المنشأة لهذا الغرض.

الفصل الأول

لجنة الخدمات الاجتماعية

القسم الأول الانشاء

المادة 3 : ينشأ داخل كل هيئة مستخدمة جهاز واحد، أو عند الاقتضاء عدة أجهزة تتولى الخدمات الاجتماعية، تسمى «لجنة الخدمات الاجتماعية» وذلك ضمن الشروط الواردة في الباب الثاني من هذا المرسوم.

المادة 4 : يعين أعضاء لجنة الخدمات الاجتماعية مدة ثلاث سنوات ضمن الشروط الواردة في الباب الثاني من هذا المرسوم.

المادة 5 : يمكن لجنة الخدمات الاجتماعية أن تستعين بصفة استشارية إلى كل شخص تراه كفافة في ميدان الخدمات الاجتماعية.

المادة 6 : يتمتع أعضاء لجنة الخدمات الاجتماعية بالعموية القانونية الواردة في التشريع المعول به لصالح ممثل العمال.

القسم الثاني الاختصاصات

المادة 7 : تتولى لجنة الخدمات الاجتماعية ما يأتي :

- تعدد برامج العمل الخاصة بالخدمات الاجتماعية داخل الهيئة المستخدمة التي انشئت فيها.

مرسوم رقم 42 - 393 مؤرخ في 23 ذي القعده عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982 يتعلق بتسهيل الخدمات الاجتماعية.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 222 - 20 و 152 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 22 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 فبراير سنة 1978 والمتصل بالقانون الأساسي العام للعامل، لا سيما المادة 182 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 252 المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1398 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن تحديد كيفية تأسيس لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية والختصاراتها وسيرها في المؤسسات والوحدات بالنسبة للمؤسسات الاشتراكية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 279 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 والمحدد لحقوق الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها ،

يرسم ما يلى :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفية تسيير الخدمات الاجتماعية داخل الهيئات المستخدمة.

على علم بهذا الاجتماع قبل ثانية أيام على الأقل من تاريخ انعقاده، مع ايلاههما جدول الاعمال المقررة».

المادة 25 : تداول لجنة الخدمات الاجتماعية بصفة قانونية اذا حضر أغلب اعضائها.

يحرر محضر بعد كل جلسة، ويبلغ الى السلطة المختصة التابعة للهيئة المستخدمة، وهنالك الاقتضاء، الى الهيئة المعنية بتنظيم العمال» من أجل الاعلام.

المادة 22 : يجب على الهيئة المستخدمة أن تبلغ الى رئيس لجنة الخدمات الاجتماعية، كل الوثائق الازمة لقيام اللجنة بالمهام والاختصاصات الآيلة اليها وأن تعطى كل التوضيحات الازمة لافتتاح اللجنة.

على الهيئة المستخدمة أن تمنع لجان الخدمات الاجتماعية وأعضاءها ككل التسهيلات الازمة لممارسة مهامهم بما في ذلك استعمال الملاحت.

المادة 22 : تعد لجنة الخدمات الاجتماعية، كل منه، حصيلة الانشطة الاجتماعية والثقافية، ويجب أن تبين فيها ما يلى:

- جدول تنفيذ البرامج والمشاريع المقررة»
- التقرير المالي عن تنفيذ الميزانية السنوية»
- الملاحظات الازمة والاقتراحات المحتملة.

وتبليغ هذه الوثائق الى السلطة المختصة في الهيئة المستخدمة، وهنالك الاقتضاء، الى الهيئة المعنية بتنظيم العمال.

الفصل الثاني

هيكل تسيير الخدمات الاجتماعية

المادة 23 : يقوم بالأنشطة الاجتماعية والثقافية التي تقررها لجنة الخدمات الاجتماعية والثقافية مختص للتسخير تؤسسه، لهذا الفرض، الهيئة المستخدمة ضمن الشروط الواردة في الباب الثاني من هذا المرسوم.

- تتبع وتراقب تنفيذ هذه البرامج بواسطة مختلف الاجهزة والهيآكل المحدثة لهذا الفرض، وبهذا الصدد، يكون للجنة الخدمات الاجتماعية على الخصوص المهام الآتية:

- تحصى الاحتياجات فيما يخص الخدمات الاجتماعية وتقر نوع الاعمال الواجب القيام بها في هذا المجال وأهميتها»

- تعد مشروع البرنامج السنوي الخاص بالخدمات الاجتماعية»

- تعد جدولًا للأولويات قيماً للوسائل الموجدة والإنجازات الازمة وتسهر على احترام ذلك»

- تراقب وتقيم دورياً تنفيذ البرامج من طريق هيآكل التسيير المعنية وتتخذ، عند الاقتضاء، كل الإجراءات الملائمة للتنفيذ السليم لهذا الفرض»

- تعد التنظيم الداخلي وتصادق عليه»

المادة 8 : تعد لجنة الخدمات الاجتماعية، بالتعاون مع هيآكل التسيير، مشروع ميزانية التسيير حسب البرنامج المقررة. ويقدم المشروع لهيكل منظمة العمال المعنية لتقديره».

تصادق لجنة الخدمات الاجتماعية على الميزانية النهائية وتسليمها لهيكل التسيير المعنى قصد تنفيذها.

القسم الثالث

سير العمل

المادة 9 : تعقد لجنة الخدمات الاجتماعية جلسة واحدة كل شهر. ويمكنها أن تجتمع كلما تطلب ذلك أي عمل يدخل في اختصاصها، بناء على دعوة من رئيسها، وبمبادرة من السلطة المختصة التابعة للمؤسسة المستخدمة المعنية، أو الهيئة المعنية بتنظيم العمال.

تكون السلطة المختصة لدى الهيئة المستخدمة، والهيئة المعنية بتنظيم العمال، ان اقتضى الامر،

المادة 20 : تدار لجنة الخدمات الاجتماعية في المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي غير المنظمة حسب طريقة التسيير الاشتراكي، وفقا للطريقة التي أقرها المرسوم رقم 74 - 252 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 1974 المشار إليه أعلاه.

الفصل الثاني

أحكام تتعلق بالإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية

المادة 21 : يجب إنشاء لجنة للخدمات الاجتماعية في كل وزارة وولاية وبلدية.

تنشأ لجنة في كل دائرة أو مصلحة أو مجموعة من المصالح أو في كل مؤسسة أو هيئة عمومية عندما تبرر ذلك أهمية عدد العمال.

تنشأ لجنة الخدمات الاجتماعية بقرار يصدر عن كل من الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي.

المادة 22 : في حالة إنشاء لجنة للخدمات الاجتماعية خاصة بالموظفين التابعين للمصالح الامركزية تطبقا للتنظيم المعمول به، ويفرض قرار الانشاء مسبقا على الوالي المعنى لاعطاء رأيه وإذا لم يبد الوالي برأيه في أجل شهر يمدد تبليغ مشروع قرار الانشاء، يمدد سكوته بمثابة الموافقة.

المادة 23 : يمكن أن تنشأ اللجان المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 22 أعلاه، بمبادرة من السلطة المختصة، أو حسب الحالة، من النقابة المعنية أو من الممثلين المنتخبين من العمال الجماعيين لهذا الغرض.

المادة 24 : تتالف لجنة الخدمات الاجتماعية حسب أهمية عدد العمال، من خمسة إلى تسعة (5 إلى 9) أعضاء دائمين ومن اثنين إلى ثلاثة (2 إلى 3) أعضاء اضافيين يعينون حسب الحالة من الهيئة النقابية المعنية أو من ممثلي العمال المنتخبين.

المادة 24 : يعين هيكل التسيير المختص كل الموارد التي تخصصها للخدمات الاجتماعية، الهيئة المستخدمة.

المادة 25 : يخفي هيكل التسيير في نهاية كل سداسي، لجنة الخدمات الاجتماعية المختصة، بحاله سير الخدمات الاجتماعية وتنفيذ البرنامج مع الملحوظات اللازمة والاقتراحات المحتملة.

المادة 26 : تعين السلطة المختصة في الهيئة المستخدمة، الموظفين اللازمين لتسخير سير الخدمات الاجتماعية، في هيكل التسيير حسب الاحتياجات. ويُخضع موظفون لنفس القواعد الواردة في القانون الأساسي ويستفيدون من نفس الامتيازات التي يستفيد منها كل الموظفين التابعين للهيئة المستخدمة.

الفصل الثالث

التسيير المالي للخدمات الاجتماعية

المادة 27 : يتم دفع مساهمة الهيئة المستخدمة في صندوق الخدمات الاجتماعية في غضون الاشهر الثلاثة التي تلي افتتاح السنة المالية الجديدة.

يتم، في المؤسسات الاشتراكية، دفع 50٪ من المساهمة في غضون الاشهر الثلاثة التي تلي افتتاح السنة المالية الجديدة، والباقي في غضون الاشهر الثلاثة التالية.

المادة 28 : تمسك المحاسبة على الشكل الذي تنص عليه التنظيم المعمول به، مع مراعاة الشروط الخاصة الواردة في الباب الثاني من هذا المرسوم.

الباب الثاني

أحكام خاصة

الفصل الأول

أحكام تتعلق بالمؤسسات الاشتراكية

المادة 29 : تخضع كيفيات تأسيس لجنة الخدمات الاجتماعية واحتصاصاتها وسيرها، في المؤسسات الاشتراكية، لاحكام المرسوم رقم 74 - 252 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 1974 المشار إليه أعلاه.

المادة ٣٥ : في حالة انشاء لجنة للخدمات الاجتماعية في وزارة واحدة أو في جماعة عمومية واحدة، ضمن الشروط الواردة في هذا المرسوم، تعدد السلطة المختصة، عند الاقتضاء بقرار، اختصاصات كل لجنة تنشأ بعنوان الفقرة الأولى من المادة ٢١ أعلاه، وكذا اختصاصات كل لجنة تنشأ بعنوان الفقرة الثانية من نفس المادة وذلك فضلا على القواعد التي يجب أن تحكم العلاقات الوظيفية بين مختلف هذه اللجان.

المادة ٣٦ : يعد تنظيم هيكل التسيير المتخصص المنصوص عليه في المادة ٣٣ أعلاه، طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة ٣٧ : يعده وزير المالية كيويات التطبيق الخاصة في ميدان التسيير المالي للخدمات الاجتماعية، خلافا لقواعد المحاسبة العمومية.

المادة ٣٨ : ينبع تسيير الخدمات الاجتماعية للرقابة المالية للدولة.

الفصل الثالث

أحكام تتعلق بالهيئات المستخدمة التابعة للقطاع الخاص

المادة ٣٩ : تنشأ لجنة للخدمات الاجتماعية باقتراح من الهيئة النقابية المعنية في كل هيئة مستخدمة في مقدورها إنشاء خدمات اجتماعية خاصة بها وتشغل عادة أكثر من ٥٥ عاملا.

توضيع لجنة الخدمات الاجتماعية تحت رقابة الهيئة النقابية التي تعين الأعضاء.

المادة ٤٠ : تتكون لجنة الخدمات الاجتماعية للهيئة المستخدمة من ٣ إلى ٥ أعضاء يختارون بالأولوية من بين المتعينين في الهيئة النقابية، غير أنه يجوز لهذه اللجنة أن تستدعي كل عامل مشترك في النقابة التابعة للوحدة وتعيينه في اللجنة، إذا رأت ذلك مجديا.

لا يسكن للأعضاء الأضافيين أن يشاركون في أشغال اللجنة إلا بصفة استشارية بخلاف ما إذا كانوا يختلفون أعضاء دائعين.

المادة ٤١ : تنتخب لجنة الخدمات الاجتماعية رئيسا ونائب رئيس ليخلفه في حالة وقوع مائعة له.

المادة ٤٢ : تقدم قائمة الأعضاء المعينين للمشاركة في لجنة الخدمات الاجتماعية، إلى الهيئات المعنية في حزب جبهة التحرير الوطني للفحص والموافقة، أسبوها على الأكثر بعد ايداعها لدى السلطة المختصة، ما عدا أفضاء الهيئة النقابية وممثل العمال المتعينين.

وإذا لم يبد حزب جبهة التحرير رأيه في أجل شهر، تعد تلك القائمة مضادقا عليها.

وفي حالة ابداء رأي غير موافق في الأجل المنصوص عليه، ينبع عن ذلك انسحاب عضو أو عدة أعضاء من اللجنة، ويغوضون حسب نفس الاجراء. وتضبط القسائم النهائية لللجنة الخدمات الاجتماعية بقرار من السلطة التي متصلة بذلك اللجنة نفسها.

المادة ٤٣ : يعين أعضاء لجنة الخدمات الاجتماعية لفترة تعادل الفترة المنصوص عليها في المادة ٤ أعلاه، وتجدد هذه الفترة بنفس المدة، إلا أنه في حالة تعين الهيئة النقابية للأعضاء، يمكن القيام بتتجديد تأليف لجنة الخدمات الاجتماعية فور انتهاء مدة نيابة هذه الهيئة.

المادة ٤٤ : كل عضو يستقيل أو يبعد حسب أحكام التنظيم الداخلي النموذجي للجنة الخدمات الاجتماعية أو استحال عليه أداء مهامه، يستخلف واحد الأعضاء الأضافيين.

المادة ٤٥ : تقترح لجنة الخدمات الاجتماعية برامج الانجازات والتجهيزات الخاصة بالخدمات الاجتماعية، على السلطة المختصة، في إطار مخططات التنمية الوطنية والتنمية المحلية.

الباب الثالث**أحكام ختامية**

المادة ٤٣ : يثبت الاموان التابعون لفتبيه العمل، في إطار اختصاصهم، المخالفات لهذا المرسوم ويسجلونها في محضن.

المادة ٤٤ : تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا المرسوم لاسيما :

– المرسوم رقم ٧٥ – ٦٦ المؤرخ في ٢٩ أبريل سنة ١٩٧٥، والمتضمن كيفيات تسيير الغدمات الاجتماعية،

– المرسوم رقم ٧٥ – ٦٧ المؤرخ في ٢٩ أبريل سنة ١٩٧٥، والمتضمن تحديد مساهمة المستخدمين في تمويل الخدمات الاجتماعية.

المادة ٤٥ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٢٣ ذي القعدة عام ١٤٠٢ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٨٢.

الشاذلي بن جديـد

المادة ٣٦ : تعين اللجنة لمدة ثلاثة سنوات، غير أنه يمكن القيام بما يلزم من تعديل لتأليفها طوال نيابتها.

المادة ٣٧ : يسلم محضن تأسيس لجنة الخدمات الاجتماعية، إلى الهيئة المستخدمة.

وتقدم نسخة للهيئة الثاقبة ولمنفذ العمل المختص إقليمياً.

وكل تعديل في تأليف لجنة الخدمات الاجتماعية يكون على الشكل نفسه.

المادة ٣٨ : تدفع الهيئات المستخدمة التي لا تستطيع، لأسباب واقعية، توفير خدمات اجتماعية خاصة بها، اشتراكاً سنوياً لصندوق الخدمات الاجتماعية المشتركة بين الهيئات.

المادة ٣٩ : تحول أموال الخدمات الاجتماعية التي تسيّرها لجان الخدمات الاجتماعية أو المكتب النقابي التابع للهيئات المستخدمة المنصوص عليها في المادة ٣٨ من هذا المرسوم، بقوة القانون، إلى العساب المفتوح باسم لجنة الخدمات الاجتماعية المشتركة بين الهيئات المستخدمة.

المادة ٤٠ : إن الهيئات المستخدمة التابعة للقطاع الخاص والتي لسبب من الأسباب لم تدفع مشاركتها المالية في صندوق الخدمات الاجتماعية الموضوع على كل منها بموجب المرسوم رقم ٧٥ – ٦٧ المؤرخ في ٢٩ أبريل سنة ١٩٧٥، المتضمن تحديد مشاركة المستخدمين في تمويل الخدمات الاجتماعية، تبقى مدینة بالباقي المتبقية ديناً عليها.

المادة ٤١ : تطبق أحكام هذا الفصل على مؤسسات الاقتصاد المختلط.

الفصل الرابع**أحكام تتعلق بالقطاع الفلاحي والتعاوني**

المادة ٤٢ : يبقى القطاع الفلاحي المسير ذاتياً والتعاوني بصفة انتقالية خاضعاً للأحكام التنظيمية المعمول بها مع مراعاة الأحكام المتعلقة بتنمية محتوى الخدمات الاجتماعية وتسويتها.